

الفصل الثامن والعشرون

في القواعد المختصة بباب النكاح

وفيه ثمانية عشرة قاعدة:

- ١ - قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
- ٢ - قاعدة كل نكاح جائز إلا ما خرج بالدليل.
- ٣ - قاعدة أن الحرام لا يحرّم الحلال.
- ٤ - قاعدة الفراش.
- ٥ - قاعدة لحقوق الولد بالوطء المحترم حتى يتبيّن فساده.
- ٦ - قاعدة لحقوق الولد بأشرف أبيه.
- ٧ - قاعدة اللبن تابع للنسب.
- ٨ - قاعدة أن البعض لا يتبع البعض.
- ٩ - قاعدة كل ما يملكه المسلم يصح أن يكون مهراً.
- ١٠ - قاعدة كل نكاح جعل البعض فيه مهراً فهو باطل.
- ١١ - قاعدة كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز.

- ١٢ - قاعدة كلّ موضع تبيّن فيه فساد الوطء أو فساد المهر فللمرأة معه مهر المثل.
- ١٣ - قاعدة لا مهر لبَغَيْ.
- ١٤ - قاعدة كلّ نكاح لم يتعقبه حلّ الاستمتاع كان باطلًا.
- ١٥ - قاعدة حرمة نظر الأجنبي إلى الأجنبية إلا ما خرج بالدليل.
- ١٦ - قاعدة لا نكاح إلا بولي.
- ١٧ - قاعدة كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم مسنه.
- ١٨ - قاعدة حرمة كلّ عمل كان بتلذذ شهوي أو مع الريبة إلا في الزوج والزوجة والمملوكة.

فهرس محتويات الكتاب

الفصل الثامن والعشرون

في القواعد المختصة بباب النكاح

٣	وفيه ثمانية عشرة قاعدة:
٥	القاعدة الأولى: قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٥	الجهة الأولى: في بيان مدركتها
٥	الأول: الكتاب
٧	الثاني: الروايات
١٢	الثالث: الإجماع
١٣	الجهة الثانية: في بيان مفادها
٢٧	الجهة الثالثة: في تنبیهات القاعدة
٢٧	التنبیه الأول: الوجه في ذكر هذه القاعدة في هذا الباب
٣٦	التنبیه الثاني: عدم اختصاص القاعدة بالحرمة المستندة إلى النسب بالاستقلال
٣٨	التنبیه الثالث: في ما يحرم بالنسبة
٤٠	التنبیه الرابع: في البحث عن عموم المنزلة وعدمه
٤٠	تحرير محل النزاع
٤٣	القول بعموم المنزلة وأدلة
٤٥	قول المشهور والجواب عن القول بعموم المنزلة

٦٠	التبنيه الخامس: عدم الفرق بين الرضاع السابق على الفعل أو اللاحق
٦٢	التبنيه السادس: شروط الرضاع الناشر للحرمة
٦٢	الشرط الأول: حياة المرضعة
٦٨	الشرط الثاني: درّ اللبن عن نكاح صحيح
٧٩	الشرط الثالث: وحدة المرضعة
٨٢	الشرط الرابع: وحدة الفحل
٨٢	المقام الأول: عدم نشر الحرمة في الرضاع الملقب من لبن فحلين
٨٤	المقام الثاني: نشر الحرمة بين المرتضعين من لبن فحلين وعدمه
٨٥	مخالفة الطبرسي والمحدث الكاشاني
٨٦	المناقشة في كلام الطبرسي وال Kashani
٩٠	الشرط الخامس: خلوص اللبن
٩٠	الشرط السادس: الامتصاص من الثدي
٩٢	الجواب عن الاستدلال لكتابية الوجور
٩٤	الشرط السابع: وقوع الرضاع في حولي الرضاع
٩٧	تذنيبات
٩٩	الشرط الثامن: كمية الرضاع
١٠٤	التقدير الأول: التحديد بالعدد
١٠٤	القول الأول: القول بالرضعة الواحدة
١٠٥	القول الثاني: التحديد بعشر رضعات
١٠٥	القول الثالث: التحديد بخمس عشر رضعة
١٠٦	القول بالعشر وأدله
١١٨	اختيار التحديد بخمس عشرة رضعة
١١٩	كلام السيد الخوئي في وجه ترجيح القول بالعشر والإيراد عليه

- ١٢١ ما يعتبر في الرضاع المحرّم من حيث العدد
- ١٢٥ التقدير الثاني: التحديد بالزمان (اليوم والليلة)
- ١٢٨ التقدير الثالث: التحديد بالأثر
- ١٣٣ التنبيه السابع: ما هو مقتضى الأصل في الشبهات المفهومية والمصداقية
- ١٣٥ التنبيه الثامن: فيما يتوهّم استثناؤه من القاعدة
- ١٣٧ الجهة الرابعة: تطبيقات القاعدة
- ١٤٣ القاعدة الثانية: قاعدة كلّ نكاح جائز إلّا ما خرج بالدليل
- ١٤٤ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ١٤٤ الجهة الثانية: في مدركها
- ١٤٦ الجهة الثالثة: في حقيقة النكاح وأركانه
- ١٤٧ الجهة الرابعة: في الاستثناءات
- ١٤٧ الأول: النكاح بغير الإيجاب والقبول الفظيّين
- ١٥١ الثاني: النكاح المعلّق على أمر مستقبل
- ١٥٢ الثالث: ما إذا كان العاقد المجري للصيغة صحيحاً أو مجنوناً
- الرابع: ما إذا لم يكن الموجب أهلاً للإيجاب حين صدور القبول من القابل
- ١٥٣ الخامس: ما إذا لم يعيّن الزوج والزوجة
- ١٦٢ السادس: نكاح المحارم
- ١٦٣ السابع: نكاح الشغار
- ١٩٨ الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيقها
- ٢٠٠ القاعدة الثالثة: قاعدة أنّ الحرام لا يحرّم الحال
- ٢٤٥ المقام الأول: في مدركها
- ٢٤٥ المقام الثاني: في مفادها
- ٢٤٨

٢٥٢	المقام الثالث: في الاستثناءات
٢٥٦	المقام الرابع: في التطبيقات
٢٦٠	القاعدة الرابعة: قاعدة الفراش
٢٦١	الجهة الأولى: في مستندها
٢٦٣	الجهة الثانية: في مفادها
٢٧٠	الجهة الثالثة: في تنبیهات القاعدة
٢٧٠	التبیه الأول: قاعدة الفراش أصل أو أمارة؟
٢٧٥	التبیه الثاني: اعتبار إمكان التوليد من صاحب الفراش
٢٩٢	التبیه الثالث: في فراشية الأمة
٢٩٧	التبیه الرابع: في فراشية الموطوءة بالشبهة وال محللة
٢٩٧	التبیه الخامس: في مجرى القاعدة
٢٩٨	التبیه السادس: في تعارض الفراشين
٢٩٨	الجهة الرابعة: في موارد تطبيقها
٣٠٣	القاعدة الخامسة: قاعدة لحق الولد بالوطء المحترم حتى يتبيّن فساده
٣٠٤	مفad القاعدة
٣٠٤	الفرق بينها وبين قاعدة الفراش
٣٠٥	مدرك القاعدة
٣٠٨	القاعدة السادسة: قاعدة لحق الولد بأشرف أبويه
٣٠٩	مفاد القاعدة
٣١١	مدرك القاعدة
٣١٨	تخصيص القاعدة
٣٢٤	تطبيقات القاعدة

- ٢٢٥ القاعدة السابعة: قاعدة اللبن تابع للنسب
- ٢٢٥ الألفاظ الأخرى للقاعدة
- ٢٢٦ معنى القاعدة
- ٢٢٧ مستند القاعدة
- ٢٢٧ تطبيقات القاعدة
- ٢٣٠ القاعدة الثامنة: قاعدة أن البُضْع لا يتبعُ
- ٢٣٠ الجهة الأولى: في مفادها
- ٢٣١ الجهة الثانية: في مستندها
- ٢٣٣ الجهة الثالثة: في خروج الملفق من الملك والتحليل
- ٢٣٤ الجهة الرابعة: في بيان بعض تطبيقاتها
- ٢٣٧ القاعدة التاسعة: قاعدة كل ما يملكه المسلم يصح أن يكون مهراً
- ٢٣٨ الجهة الأولى: في بيان مفادها
- ٢٣٨ الجهة الثانية: في مدركها
- ٢٤٠ تنبيه: في جوار جعل منفعة الزوج مهراً
- ٢٤٢ الجهة الثالثة: في التطبيقات
- ٢٤٣ القاعدة العاشرة: قاعدة كل نكاح جعل البُضْع فيه مهراً فهو باطل
- ٢٤٣ توضيح مفاد القاعدة
- ٢٤٦ مدرك القاعدة
- القاعدة الحادية عشرة: قاعدة كلّ قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكافحهم
- ٣٤٩ جائز
- ٣٤٩ دليل القاعدة
- ٣٥٠ مفاد القاعدة

٣٥٤	توهّم تخصيص القاعدة بالإرث
٣٥٨	بعض تطبيقات القاعدة
	القاعدة الثانية عشرة: كلّ موضع تبّين فيه فساد الـوطـء أو فساد المـهـر
٣٦٠	فللمرأة معه مهر المثل
٣٦٠	الجهة الأولى: في عنوان القاعدة
٣٦١	الجهة الثانية: في مفساد القاعدة
٣٧٣	الجهة الثالثة: في دليل القاعدة
٣٧٥	الجهة الرابعة: في التنبيه على أمور
٣٧٥	الأمر الأول: استثناء وطء الأمة فاسداً وهي جاهلة به
٣٧٧	الأمر الثاني: اعتبار عدم التراضي على شيء
٣٧٧	الأمر الثالث: المدار على مهر المثل حين الدخول
٣٧٨	الجهة الخامسة: في التطبيقات
٣٨٠	القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة لا مهر لـيـغـيـّـي
٣٨٠	الجهة الأولى: مفادها
٣٨١	الجهة الثانية: دليلها
٣٨٣	الجهة الثالثة: موارد تطبيقها
٣٨٥	القاعدة الرابعة عشرة: قاعدة كلّ نكاح لم يتعقّبه حلّ الاستمتاع كان باطلًا
	القاعدة الخامسة عشرة: قاعدة حرمة نظر الأجنبي إلى الأجنبية إلا ما خرج
٣٩٠	بالدليل
٣٩١	الجهة الأولى: في توضيح مفادها
٣٩٢	الجهة الثانية: في مدركتها
٤٠٠	تنبيه: في نظر المرأة إلى الأجنبية

- ٤٠٣ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٤٢٧ الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
- ٤٣٤ القاعدة السادسة عشرة: قاعدة لا نكاح إلا بوليّ
- ٤٣٦ القاعدة السابعة عشرة: قاعدة كلّ ما يحرم النظر إليه يحرم منه الألفاظ الأخرى للقاعدة
- ٤٣٧ مفاذ القاعدة
- ٤٣٨ مستند القاعدة
- ٤٤٠ تطبيقات القاعدة
- ٤٤١ القاعدة الثامنة عشرة: قاعدة حرمة كلّ عمل كان بتلذذ شهويّ أو مع الريبة إلّا في الزوج والزوجة والمملوكة
- ٤٤٢ الجهة الأولى: في بيان مفاذها
- ٤٤٣ الجهة الثانية: في دليلها
- ٤٤٥ الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها
- ٤٤٦ فهرس محتويات الكتاب